كتاب القضاء

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف القضاء	حكم القضاء	لزوم نصب القضاة على الإمام	ما يراعيه الإمام عند نصب القضاة
اجتهاد القاضي في إقامة العدل	حكم تولي القضاء على من تأهل له	ما ينهى عنه من تقدم لولاية القضاء	طرق التولية في القضاء
ألفاظ تولية القاضي بالمشافهة	التولية بالمكاتبة		الأعمال القضائية والولائية

محاور العرض

أحوال التولية من جهة الموضوع والمكان	نفاذ حكم القاضي على الطارئ والمقيم ببلد ولايته	اقتصار القاضي على محل الجلوس المحدد له	أخذ الرزق على القضاء
أخذ القاضي الجُعل من الخصمين على القضاء	أخذ الأجرة من بيت المال على الفتيا أو كتابة الفتيا	شروط القاضي	اعتبار الشروط قدر الإمكان
صفات الأولى اتصاف القاضي بها	التحكيم		الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

[تعريف القضاء]

لغةً:

إِحكامُ الشّيءِ والفراغُ مِنهُ،
ومنْهُ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:١٢].

واصطلاحًا:

تبيينُ الحُكمِ الشّرعِيّ، والإلزامُ بهِ، وفصلُ الخُصُومَاتِ.

[حكم القضاء]

(وهوَ: فرضُ كفايةٍ)؛

لأنَّ أمرَ النّاسِ لَا يستقيمُ بدُونِهِ.

[لزوم نصب القضاة على الإمام]

و(يَلْزَمُ الإمامَ أنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ) بكسرِ الهمزةِ (قاضيًا)؛

لأنَّ الإمامَ لَا يمكنُهُ أنْ يُباشِرَ الخُصُومَاتِ فِي جميعِ البلدانِ بنفسِهِ، فوجبَ أنْ يُرَتِّبَ فِي كلِّ إِقليمٍ مَنْ يتولَّى فصلَ الخُصُوماتِ بينَهُمْ؛ لئلَّا تضيعَ الحقوقُ.

[ما يراعيه الإمام عند نصب القضاة]

(ويختارُ) لنَصْبِ القَضَاءِ (أَفْضَلَ مَنْ يجدُ: علمًا، وورَعًا)؛ لأنَّ الإمامَ ناظرٌ للمسلمِينَ فيَجِبُ عليهِ اختيارُ الأصلحِ لهُمْ.

(ويَأْمُرُهُ بتقوَى الله)؛ لأنَّ التّقوَى رأسُ الدِّينِ.

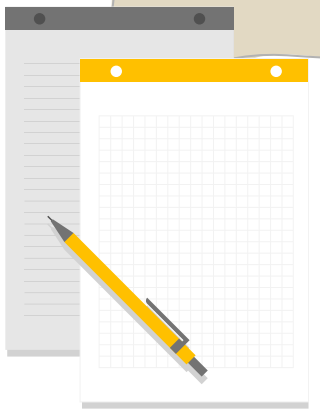

(و) يأمُرُهُ بـ(أنْ يتحرَّى العدلَ)؛ أيْ: إعطاءَ الحقِّ لمستحقِّهِ مِنْ غيرِ مَيْلٍ.

[اجتهاد القاضي في إقامة العدل]

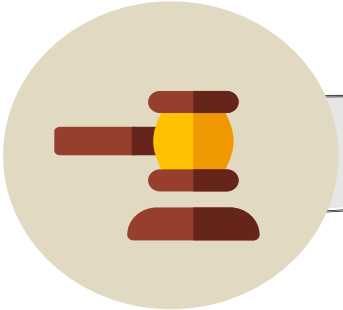

(ويجتهِدُ) القَاضِي (فِي إقامتِهِ)؛ أيْ: إقامةِ العدلِ بينَ الأَخْصَامِ.

[حكم تولي القضاء على من تأهل له]

ويجبُ علَى :

- مَنْ يَصْلُحُ،
- ولمْ يوجَدْ غيرُهُ ممَّنْ يوثقُ بهِ: أنْ يدخلَ فيهِ، إنْ لمْ يَشْغَلْهُ عمَّا هوَ أهمُّ مِنهُ.

[ما ينهى عنه من تقدم لولاية القضاء]

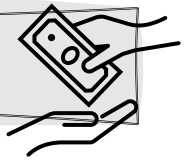

ويَحْرُمُ بذلُ مالٍ فيهِ، وأخذُهُ، وطلبُهُ، وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أهلٌ.

[التولية بالمشافهة]

[ألفاظ تولية القاضي بالمشافهة]:

[ألفاظ صريحة]

(فيقولُ) المُولِّي لِمَنْ يُوَلِّيهِ:

- (وَلَّيْتُكَ الحكمَ).
- (أوْ قَلّدْتُكَ) الحُكْمَ.
- (ونحوَهُ)؛ كفَوّضْتُ، أوْ رَدَدْتُ.
- أوْ جَعَلْتُ إلَيْكَ الحكمَ.
- أوِ اسْتَنَبْتُكَ، أوِ اسْتَخْلَفْتُكَ فِي الحكمِ.

[ألفاظ كناية]

والكنَايَةُ نحوُ:

- اعتَمَدْتُ.
- أوْ عَوّلْتُ عَلَيْكَ.

لَا ينعقدُ بِهَا إلَّا بقرينةٍ نحوِ: فاحْكُمْ.

[التولية بالمكاتبة]:

(ويُكاتِبُهُ) بالولايةِ (فِي البُعدِ)؛ أيْ: إذَا كانَ غائبًا.

- فيكتبُ لهُ الإمامُ
عهدًا بمَا ولّاهُ.
- ويُشْهِدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا.

[الأعمال القضائية والولائية]

(وتفيدُ ولايةُ الحكمِ العامَّةُ):

١- (الفصلَ بينَ الخُصُومِ، وأخذَ الحقِّ لبعضِهِمْ منْ بعضٍ)؛
أيْ: أخذَهُ لربِّهِ ممَّنْ هوَ عليهِ.

٢- (والنّظرَ فِي أموالِ غيرِ المرشدِينَ)؛

- كالصَّغيرِ.
- والمجنونِ.
- والسّفيهِ.
- وكذَا مالُ غائبٍ.

٣- (والحَجْرَ علَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أوْ فَلَسٍ).

[الأعمال القضائية والولائية]

[وتفيدُ ولايةُ الحكمِ العامّةُ]:

٤- (والنّظَرَفِي وقوفِ عَمَلِهِ ليعمَلَ بشرطِهَا).

٥- (وتنفيذَ الوَصَايَا).

٦- (وتزويجَ مَنْ لَا وليَّ لهَا) مِنْ النِّساءِ.

٧- (و إقامةَ الحُدودِ).

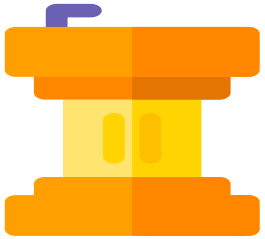

[الأعمال القضائية والولائية]

[وتفيد ولايةُ الحكمِ العامَّةُ]:

٨- (وإمامةَ الجمعةِ والعيدِ)
❖ مَا لمْ يُخصَّا بإمامٍ.

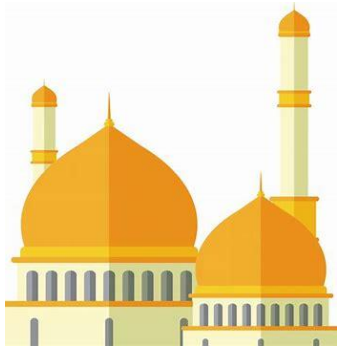

٩- (والنَّظَرَفِي مصالحِ عَمَلِهِ):

- بكفِّ الأذَى عنِ الطُّرُقاتِ وأَفْنِيَتِهَا ونحوِهِ).
- كجبايةِ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ لمْ يخصَّا بعاملٍ.
- وتَصَفُّحِ شُهُودِهِ وأُمَنَائِهِ؛ لِيُسْتَبْدِلَ بمن يثبتُ جرحُهُ.

لَا الاحتسابَ علَى الباعةِ والمشترِينَ، وإلزامَهُمْ بالشَّرعِ.

[أحوال التولية من جهة الموضوع والمكان]

(ويجوزُ أنْ يُوَلِّيَ) القاضِيَ: (عمومَ النّظَرِ في عُمُومِ العَمَلِ).

بأنْ يُوَلِّيَهُ سائرَ الأحكامِ في سائرِ البُلدان.

(و) يجوزُ أنْ (يولِّيَ خاصًّا فِيهِمَا).

بأنْ يولِّيَهُ الأنكحَةَ بمصرَ مثلاً.

(أوْ) يُوَلِّيَهُ خاصًّا (فِي أحدِهِمَا).

بأنْ يُوَلِّيَهُ سائرَ الأحكامِ ببلدٍ مُعَيّنٍ.

أوْ يُوَلِّيَهُ الأنكحَةَ بسائرِ البلدانِ.

[نفاذ حكم القاضي على الطارئ والمقيم ببلد ولايته]

وإذَا ولّاهُ ببلدٍ مُعَيّنٍ نَفَذَ حكمُهُ فِي:

مقيمٍ بهِ.

وطارئٍ إليهِ، فقطْ.

[اقتصار القاضي على محل الجلوس المحدد له]

وإنْ ولّاهُ بمحَلٍّ مُعيّنٍ:

لمْ ينفُذْ حُكْمُهُ فِي غيرِهِ.

ولَا يَسْمَعُ بيِّنَةً إلَّا فيهِ؛ كتعديلِهَا.

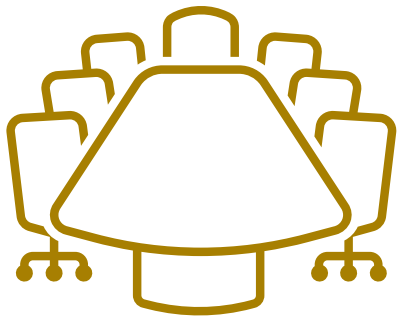

[أخذ الرزق على القضاء]

وللقاضِي طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بيتِ المالِ لِنَفسِهِ وخُلَفَائِهِ.

[أخذ القاضي الجُعل من الخصمين على القضاء]

فإنْ لمْ يُجْعَلْ لهُ شيءٌ، وليسَ لهُ مَا يكفيهِ، وقالَ للخصمَيْنِ: لَا أَقضِي بينَكُمَا إلَّا بِجُعْلٍ: جازَ.

[أخذ الأجرة من بيت المال على الفتيا أو كتابة الفتيا]

ومَنْ يأخذُ مِنْ بيتِ المالِ: لمْ يأخذْ أجرةً لِفُتْيَاهُ ولَا لخَطِّهِ.

[شروط القاضي]

(ويُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشرُ صفاتٍ: كونُهُ)

١. (بالغًا)،

لأنَّ غيرَ المكلّفِ تحتَ وِلَايَةِ غيرِهِ، فلَا يكونُ واليًا علَى غيرِهِ.

٢. (عاقلاً)؛

٣.(ذكرًا)؛

لقولِهِ ﷺ: «مَا أفلحَ قومٌ ولَّوْا أَمْرَهُمَ امرأةً».

٤.(حُرًّا)؛

لأنَّ الرّقيقَ مشغولٌ بحقوقِ سيّدِهِ.

[استكمال شروط القاضي]

٥.(مسلمًا)؛

لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للعدالةِ.

٦.(عدلًا)، ولوْ تائبًا مِنْ قذفٍ.

فلَا يجوزُ توليةُ الفاسقِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦] الآيةَ.

٧.(سميعًا)؛

لأنَّ الأَصَمَّ لَا يسمعُ كلامَ الخصمَيْنِ.

٨. (بصيرًا)؛

لأنَّ الأعمَى لَا يعرفُ المدّعِي مِنَ المدّعَى عليهِ

[استكمال شروط القاضي]

٩. (مُتَكَلِّمًا)؛

لأنَّ الأخرسَ لَا يمكنُهُ النُّطقُ بالحكمِ ولَا يفهمُ جميعُ النّاسِ إشارتَهُ.

١٠. (مجتهدًا)إجماعًا، ذكرَهُ ابنُ حزمٍ، قالَهُ فِي الفروعِ.

(ولوْ) كانَ مجتهدًا (فِي مَذْهَبِهِ) المُقَلِّدِ فيهِ لإمامٍ مِنَ الأئمَّةِ.

- فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إمامِهِ، ومتأخِّرَهَا.
- ويُقَلِّدُ كبارَ مذهبِهِ فِي ذلكَ.
- ويحكمُ بهِ ولوِ اعتقدَ خِلَافَهُ.

[اعتبار الشروط قدر الإمكان]

قالَ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ: «وهذِهِ الشُّروطُ تُعتَبَرُ حسبَ الإمكانِ.

[كيفية التفضيل عند اختلال الشروط السابقة]

وتجبُ ولايةُ الأمثَلِ فالأَمْثَلِ، وإنَّ علَى هذَا يدلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِهِ، فَيُوَلَّى لعدمٍ:
أنفعُ الفاسقَيْنِ وأقلُّهُمَا شرًّا، وأعدلُ المُقَلِّدَيْنِ وأعرفُهُمَا بالتّقليدِ»، قالَ فِي الفروعِ: «وهوَ كمَا قالَ».

[صفات الأولى اتصاف القاضي بها]

ولَا يُشتَرَطُ أنْ يكونَ القَاضِي:

- كاتبًا.
- أوْ وَرِعًا.
- أوْ زَاهدًا.
- أوْ يقظًا.
- أوْ مُثْبِتًا للقياسِ.
- أوْ حَسَنَ الخُلُقِ.

والأوْلَى كَوْنُهُ كذلكَ.

[التحكيم]

[المؤهل للتحكيم]

(وإذَا حكّمَ) بتشديدِ الكافِ اثنانِ فأكثرَ (بينَهُمَا رجلاً يصلحُ للقضاءِ)، فَحَكَمَ بينَهُمَا: (نَفَذَ حكمُهُ).

[فيم ينفذ التحكيم]

(فِي: المالِ، والحدودِ، واللِّعانِ، وغيرِهَا) مِنْ كلِّ مَا يَنْفُذُ فيهِ حُكْمُ مَنْ ولَّاهُ إمامٌ أوْ نائبُهُ.

[مشروعية التحكيم]

- لأنَّ عمرَ وأُبَيًّا تحاكَمَا إلَى زيدِ بنِ ثابتٍ، وتحاكمَ عثمانُ وطلحةُ إلَى جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.
- ولمْ يكنْ أحدٌ ممَّنْ ذكرْنَا قاضيًا.

الأسئلة

١-من شروط تولية القاضي أن يكون سميعًا بصيرًا.

✓ صح

خطأ

٢-ينفذ التحكيم في المال فقط.

صح

✓ خطأ

كتاب القضاء

-باب آداب القاضي-

محاور العرض

المراد بآداب القاضي

آداب القاضي

آداب القاضي عند
دخوله لبلد ولايته

حكم القضاء
في الجامع

حكم اتخاذ
القاضي للحاجب

آداب القاضي
مع الخصوم

أوصاف مجلس
القاضي

حضور الفقهاء
لمجلس القاضي

فورية إصدار الحكم
بعد اتضاحه

حكم القاضي
حال انشغال فكره

نفوذ حكم القاضي
حال انشغال فكره

محاور العرض

حكم قبول
القاضي للرشوة

حكم قبول
القاضي للهدية

مباشرة القاضي
للبيع والشراء

حضور الشهود
عند الحكم

حكم تعيين القاضي
قومًا لقبول شهادتهم

من لا ينفذ حكم
القاضي لهم

إحالة القاضي
الخصومة لغيره حال
منعه من نظرها

بداية القاضي بالمحبوسين
والأيتام ومن في حكمهم

نقض الأحكام
القضائية وأسبابه

من يتولى نقض
الحكم القضائي

الادعاء على
المرأة

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تحليف المرأة
غير البرزة

الادعاء على
المريض وتحليفه

قبول قول القاضي
المعزول فيما حكم به

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

[المراد بآداب القاضي]

أيْ: أخلاقُهُ الَّتِي ينبغِي لهُ التّخلُّق بِهَا.

[آداب القاضي]

(ينبغِي)؛ أيْ: يُسنُّ (أنْ يكونَ):

١.(قويًّا مِنْ غيرِعنفٍ)؛
لئلَّا يطمعَ فيهِ الظّالمُ، والعُنْفُ ضِدُّ الرِّفقِ.

٢.(لَيِّنًا مِنْ غيرِضَعْفٍ)؛
لئلَّا يهابَهُ صاحبُ الحقِّ.

٣.(حليمًا)؛
لئلَّا يغضبَ مِنْ كلامِ الخَصْمِ.

٤.(ذَا أناةٍ)؛ أيْ: تُؤَدَةٍ وتأنٍّ؛
لئلَّا تؤدِّيَ عجلتُهُ إلَى مَا لاَ ينبغِي.

٥.(و) ذَا (فطنةٍ)؛
لئلَّا يخدعَهُ بعضُ الأَخْصَامِ.

٦.ويُسَنُّ أيضًا أنْ يكونَ عفيفًا.

٧.بصيرًا بأحكامِ مَنْ قَبْلَهُ.

[آداب القاضي عند دخوله لبلد ولايته]

ويدخُلُ يومَ:

- اثنينِ،
- أوْ خميسٍ،
- أوْ سبتٍ.

لابسًا هوَ وأصحابُهُ أجملَ الثِّيابِ.

ولَا يَتَطَيّرُ، وإنْ تَفَاءَلَ فحَسَنٌ.

[أوصاف مجلس القاضي]

(وليكنْ مجلسُهُ: فِي وسطِ البلدِ) إنْ أمكنَ.

وليكنْ مجلسُهُ (فسيحًا) لَا يُتأذَّى فيهِ بشيءٍ.

[حكم القضاء في الجامع]

ولَا يُكرَهُ القَضَاءُ فِي الجامِعِ.

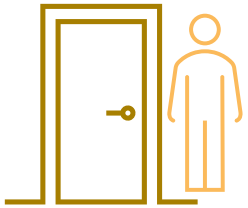

[حكم اتخاذ القاضي للحاجب]

[في مجلس الحكم]

ولَا يَتّخِذُ حاجبًا ولَا بوّابًا بلَا عُذرٍ.

[في غير مجلس الحكم]

إلَّا فِي غيرِ مجلسِ الحُكْمِ.

[آداب القاضي مع الخصوم]

(و) يجبُ أنْ (يعدلَ بينَ الخصمَيْنِ فِي):

- (لَحْظِهِ).
- (ولَفْظِهِ).
- (ومَجْلِسِهِ).
- (ودُخُولِهِمَا عليهِ).
  - إلَّا مُسْلِمًا معَ كافرٍ، فيُقَدَّمُ دخولًا، ويُرفعُ جلوسًا، وإنْ سلَّمَ أحدُهُمَا: رَدَّ ولمْ ينتظرْ سلامَ الآخرِ.

ويَحْرُمُ أنْ:

- يُسَارَّ أحدَهُمَا.
- أوْ يُلَقِّنَهُ حجّتَهُ.
- أوْ يُضِيِّفَهُ.
- أوْ يُعَلِّمَهُ كيفَ يدّعِي.

إلَّا أنْ يتركَ مَا يلزمُ ذكرُه فِي الدّعوَى.

[حضور الفقهاء لمجلس القاضي]

(وينبغِي) أيْ: يُسَنُّ:

(أنْ يحضرَ مجلِسَهُ فقهاءُ المذاهبِ).

(و) أنْ (يشاورَهُمْ فيمَا يُشْكلُ عليهِ)، إنْ أمكنَ.

[فورية إصدار الحكم بعد اتضاحه]

فإنِ اتَّضَحَ لهُ الحُكْمُ :

حَكَمَ.

وإلَّا أخَّرَه.

لقولِهِ تعالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

[حكم القاضي حال انشغال فكره]

(وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وهوَ):

(غَضْبانُ كثيرًا)؛	(أوْ) وهوَ (حاقنٌ).	أوْ فِي شدَّةِ جُوعٍ.	(أوْ) فِي شدَّةِ (عَطَشٍ).
لخبرِ أبِي بكرٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «لاَ يقضِيَنَّ حاكمٌ بينَ اثنيْنِ وهوَ غضبانُ»، متَّفقٌ عليهِ.	(أوْ) فِي شِدَّةِ (هَمٍّ)	(أوْ مَلَلٍ).	(أوْ كَسَلٍ).
	(أوْ نُعَاسٍ).	(أوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ).	(أوْ حَرٍّ مزعِجٍ).

لأنَّ ذلكَ كلَّهُ يَشْغَلُ الفِكْرَ الَّذِي يَتَوصّلُ بِهِ إِلَى إصابةِ الحَقِّ فِي الغالبِ، فهوَ فِي معنى الغضبِ.

[نفوذ حكم القاضي حال انشغال فكره]

(وإنْ خالَفَ) وحَكَمَ فِي حالٍ مِنْ هذهِ الأحوالِ، (فأصابَ الحقَّ: نَفَذَ) حكمُهُ؛ لموافقتِهِ الصَّوابَ.

[حكم قبول القاضي للرشوة]

(ويَحْرُمُ) علَى الحاكمِ (قبولُ رشوةٍ)؛

لحديثِ ابنِ عمرَ – رضي الله عنهما- قالَ: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرّاشِيَ والمُرْتَشِيَ»، قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[حكم قبول القاضي للهدية]

(وكذَا) يحرمُ علَى القاضِي قبولُ (هَدِيَّةٍ)؛

لقولِهِ ﷺ: «هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ»، رواهُ أحمدُ.

(إلَّا) إذَا كانتِ الهديَّةُ (ممَّنْ كانَ يهادِيهِ قبلَ ولايتِهِ، إذَا لمْ تكنْ لهُ حكومةٌ):

فَلَهُ أخذُهَا، كَمُفْتٍ، قالَ القاضِي: «ويُسَنُّ لهُ التَّنَزُّهُ عنْهَا».

فإنْ أحسَّ أن يقدِّمُهَا بينَ يدَيْ خُصُومَةٍ،
أوْ فَعَلَهَا حَالَ الحُكومةِ: حَرُمَ أخذُهَا فِي هذهِ الحالِ؛

لأنَّهَا كالرشوَةِ.

[مباشرة القاضي للبيع والشراء]

ويُكرهُ: بيعُهُ، وشراؤُهُ.

إلَّا بوكيلٍ لَا يُعرفُ بهِ.

[حضور الشهود عند الحكم]

(ويُسْتَحَبُّ أنْ لَّا يحكمَ إلَّا بحضرَةِ الشُّهُودِ)؛

ليستوفِيَ بِهِمُ الحَقَّ.

[حكم تعيين القاضي قوماً لقبول شهادتهم]

ويَحْرُمُ تعيينُهُ قومًا بالقبولِ.

[من لا ينفذ حكم القاضي لهم]

(ولَا يَنْفُذُ حكمُهُ):

- لنفسِهِ.
- **(ولَا لِمَنْ لَا تقبلُ شهادتُهُ لهُ)**؛ كوالدِهِ وولدِهِ وزوجتِهِ.
- ولَا علَى عَدُوِّهِ؛ كالشَّهادَةِ.

[إحالة القاضي الخصومة لغيره حال منعه من نظرها]

ومتَى عَرَضَتْ لَهُ أوْ لأحدٍ ممَّنْ ذُكِرَ حكومةٌ:

- تحاكمَا إلَى بعضِ خلفائِهِ، أوْ رعيَّتِهِ،
- كمَا حاكمَ عمرُ أُبَيًّا إلَى زيدِ بنِ ثابتٍ.

[بداية القاضي بالمحبوسين والأيتام ومن في حكمهم]

ويُسَنُّ أنْ يبدأَ: بالمحبوسِينَ وينظرَ فيمَ حُبِسُوا، فمَنِ استحقَّ الإبقاءَ أبقاهُ، ومَنِ استحقَّ الإطلاقَ أطلقَهُ،

ثمَّ فِي أمرِ أيتامٍ. ومجانينَ. ووقوفٍ. ووَصَايَا.

لَا وليَّ لهُمْ ولَا نَاظِرَ.

[ما يقره القاضي وما يغيره من أعمال قاضٍ قبله]

ولوْ نَفَّذَ الأولُ وصيَّةَ موصًى إليهِ:	أمضاهَا الثَّانِي وُجُوبًا.
ومَنْ كانَ مِنْ أمناءِ الحاكمِ للأطفالِ والوَصَايَا الَّتِي لَا وصيَّ لهَا بحالِهِ:	أقرَّهُ.
ومَنْ فَسَقَ:	عَزَلَهُ.

[نقض الأحكام القضائية وأسبابه]

ولَا يَنْقُضُ مِنْ حكمِ صالحٍ إلَّا مَا خَالَفَ:

- نصَّ كتابٍ، أوْ سنَّةٍ؛ كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وَجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عينَ مالِهِ عندَ مَنْ فُلِّسَ أُسْوةَ الغُرَمَاءِ.
- أوْ إجماعًا قَطْعِيًّا.
- أوْ مَا يعتقدُهُ،
- فيلزمُ نقضُهُ.

[من يتولى نقض الحكم القضائي]

والناقضُ لهُ حاكمُهُ إنْ كانَ.

[الادعاء على المرأة]

[إن كانت غير برزة]

(ومَنَ ادَّعَى علَى غيرِ بَرْزَةٍ)؛
أيْ: طَلَبَ مِنَ الحاكمِ أنْ يُحْضِرَهَا
للدّعْوَى عَلَيْهَا:

(لمْ تُحْضَرْ)؛
أيْ: لمْ يأمرِ الحاكمُ بإحضارِهَا،

(وَأُمِرَتْ بالتّوكيلِ)؛ للعذرِ.

[إن كانت برزة]

فإنْ كانتْ بَرْزَةً،
وهيَ: الَّتِي تَبْرُزُ لقضاءِ حَوَائِجِهَا:

أُحْضِرَتْ،

ولَا يُعْتَبَرُ مَحْرَمٌ تحضرُ معَهُ،

[تحليف المرأة غير البرزة]

(وإنْ لزمَهَا)؛ أيْ: غيرَ البَرْزَةِ إذَا وكّلَتْ (يمينٌ):

(أرسلَ) الحاكِمُ (مَنْ يحلِّفُهَا)،

فيبعثُ شاهدَيْنِ؛
لتُسْتَحْلَفَ بحضرتِهِمَا.

[الادعاء على المريض وتحليفه]

(وكذَا): لَا يلزمُ إحضارُ (المريضِ)،

ويُؤْمَرُ أنْ يُوَكِّلَ،

فإنْ وجبتْ عليهِ يمينٌ:
بَعَثَ إليهِ مَنْ يُحَلِّفُهُ.

[قبول قول القاضي المعزول فيما حكم به]

ويُقبلُ قولُ قاضٍ معزولٍ

عدلٍ

لَا يُتَّهَمُ:

كنتُ حكمتُ لفلانٍ علَى فلانٍ بكذَا.

ولوْ لمْ يذكرْ مُسْتَنَدَهُ.

أوْ لمْ يكنْ بِسِجِلِّهِ.

الأسئلة

١-ينقض الحكم القضائي إن خالف إجماعًا قطعيًّا.

✓ صح

خطأ

٢-يقبل قول القاضي المعزول مطلقًا.

صح

✓ خطأ

كتاب القضاء

-باب طريق الحكم وصفته-

العرض المشبع للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف طريق
الحكم القضائي

سير الدعوى

الإقراع بين المترافعين عند
التشاح في البداءة بالدعوى

الدعاوى التي
لا تسمع

سماع البينة
من غير دعوى

حكم سماع البينة بحق
خاص قبل الادعاء به

سؤال القاضي الخصم
الجواب عن الدعوى

صفة جواب المدعى
عليه عن الدعوى

الحال التي لا يقبل
فيها إنكار المدعى عليه

طلب البينة من المدعي
عند إنكار المدعى عليه

سماع البينة وآدابه

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

الحكم بالبينة

حكم القاضي بعلمه

إعلام القاضي للمدعي
بحقه في يمين الخصم

صيغة يمين
المدعى عليه

تحليف المدعى عليه
بطلب خصمه

ما يتوقف عليه
الاعتداد بيمين الخصم

النكول عن اليمين

إنذار الناكل عن
اليمين

سماع البينة بعد
الحكم باليمين

الأسئلة

[تعريف طريق الحكم القضائي]

طريقُ كلِّ شيءٍ مَا تُوصَّلَ بهِ إليهِ.

والحكمُ: فصلُ الخصوماتِ.

[سير الدعوى]

(إذَا حضرَ إليهِ خصمانِ): سُنَّ:

أنْ يُجْلِسَهُمَا بينَ يديْهِ

و **(قالَ: أيُّكُمَا المدّعِي؟)**؛ لأنَّ سُؤَالَهُ عنِ المدّعِي مِنْهُمَا لَا تخصيصَ فيهِ لواحدٍ مِنْهُمَا.

(فإنْ سكتَ) القاضِي **(حتَّى يُبْدَأَ)** بالبناءِ للمفعولِ؛

أيْ: حتَّى تكونَ البُداءةُ بالكلامِ مِنْ جِهَتِهِمَا: **(جازَ)** لهُ ذلكَ.

(فمَنْ سبقَ بالدّعوَى قدّمَهُ) الحاكمُ علَى خصمِهِ.

[الإقراع بين المترافعين عند التشاح في البداءة بالدعوى]

وإنِ ادّعيَا معًا:

- أَقْرَعَ بينَهُمَا.
- فإذَا انتهَتْ حُكُومتُهُ: ادّعَى الآخرُ إنْ أرادَ.

[الدعاوى التي لا تسمع]

ولَا تُسمَعُ: دَعْوَى:

- مقلوبةٌ.
- ولَا حِسْبَةٌ بحقٍّ للّهِ تعالَى؛ كعبادةٍ وحَدٍّ وكفّارةٍ.

[سماع البينة من غير دعوى]

[سماع بينة الحسبة]

وتُسْمَعُ بيِّنَةٌ بذلكَ.

[سماع بينة العتق والطلاق]

وبعتقٍ وطلاقٍ مِنْ غيرِ دَعْوَى.

[حكم سماع البينة بحق خاص قبل الادعاء به]

لَا بَيِّنَةٌ بحقِّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ.

[سؤال القاضي الخصم الجواب عن الدعوى]

فإذَا حَرَّرَ المدّعِي دَعْوَاهُ: فللحاكِمِ سؤالُ خصمِهِ عنْهَا، وإنْ لمْ يسألْ سُؤَالَهُ.

[صفة جواب المدعى عليه عن الدعوى]

[الإقرار]

(فإنْ أقرَّلهُ) بدعواهُ:
(حَكَمَ لهُ عليهِ) بِسُؤَالِهِ الحُكْمَ؛

لأنَّ الحقَّ للمدّعِي فِي الحكمِ
فلَا يستوفيهِ إلَّا بسؤالِهِ.

[الإنكار]

(وإنْ أنكرَ): بأنْ قالَ لمدّعٍ قرضًا أوْ ثمناً:

مَا أقرضنِي، أوْ: مَا باعنِي.

أوْ: لَا يستحقُّ عليَّ مَا ادَّعاهُ، ولَا شيئًا مِنهُ، أوْ: لَا حقّ لهُ عليَّ:

صحَّ الجوابُ.

[الحال التي لا يقبل فيها إنكار المدعى عليه]

مَا لمْ يعترفْ بسببِ الحقِّ

[طلب البينة من المدعي عند إنكار المدعى عليه]

و(قالَ) الحاكمُ (للمُدّعِي: إنْ كانَ لكَ بيِّنَةٌ فأحضرْهَا إنْ شئْتَ).

[سماع البينة وآدابه]

(فإنْ أحضرَهَا)؛ أيِ: البَيِّنَةَ:

- لمْ يسألْهَا الحاكمُ،
- ولمْ يُلَقِّنْهَا،
- فإذَا شَهِدَتْ:(سَمِعَهَا)،
- وحَرُمَ ترديدُهَا،
- وانتهارُهَا،
- وتعنُّتُهَا.

[الحكم بالبينة]

(وحَكَمَ بِهَا)؛ أيْ: بالبيِّنةِ
إذَا اتَّضَحَ لهُ الحكمُ وسألَهُ المدَّعِي.

[حكم القاضي بعلمه]

(ولَا يحكُمُ) القاضِي (بعلمِهِ) ولوْ فِي غيرِ حَدٍّ؛

لأنَّ تجويزَ القَضاءِ بعلمِ القَاضِي يُفضِي إلَى:

- تهمتِهِ.
- وحكمِهِ بمَا يشتهِي.

[إعلام القاضي للمدعي بحقه في يمين الخصم]

(وإنْ قالَ المدّعِي: مَا لِي بينةٌ: أَعْلَمَهُ الحاكمُ أنَّ لهُ اليمِينَ علَى خصمِهِ)؛

لمَا رُوِيَ: أنَّ رجلَيْنِ اختصمَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِيّ وكِنْدِيٍّ، فقالَ الحضرميُّ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ هذَا غلبنِي علَى أرضٍ لِي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أرضِي وفِي يدِي، وليسَ لهُ فِيهَا حقٌّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ للحضرمِيّ: «ألَكَ بيِّنةٌ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فلَكَ يمينُهُ»، وهوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قالَهُ فِي شرحِ المنتهَى.

[صيغة يمين المدعى عليه]

وتكونُ يمينُهُ (علَى صفةِ جوابِهِ) للمدَّعِي .

[تحليف المدعى عليه بطلب خصمه]

(فإنْ سألَ) المدَّعِي مِنَ القاضِي إحلافَهُ:

(أَحْلَفَهُ وخَلَّى سبيلَهُ) بعدَ تحليفِهِ إياهُ؛ لأنَّ الأصلَ براءَتُهُ.

[ما يتوقف عليه الاعتداد بيمين الخصم]

(ولَا يُعْتَدُّ بيمينِهِ)؛ أيْ: يمينِ المدَّعَى عليهِ(قبلَ):

- أَمْرِ الحاكِمِ لهُ،
- و(مَسْأَلَةِ المدَّعِي) تحليفَهُ؛

لأنَّ الحقَّ فِي اليمينِ للمدّعِي فلَا يُسْتَوْفَى إلَّا بِطَلَبِهِ.

[النكول عن اليمين]

(وإنْ نَكَلَ) المدَّعَى عليهِ عنِ اليمينِ:

(قُضِيَ عليهِ) بالنُّكُولِ، رواهُ أحمدُ عنْ عثمانَ رضي الله عنه،

[إنذار الناكل عن اليمين]

(فيقولُ) القاضِي للمدَّعَى عليهِ:

(إنْ حَلَفْتَ) خَلَّيتُ سبيلَكَ،

(وإلَّا) تحلفُ (قَضَيْتُ عَليكَ) بالنُّكُولِ،

(فإنْ لمْ يَحلِفْ: قضَى عليهِ) بالنُّكُولِ.

[سماع البينة بعد الحكم باليمين]

(فإنْ حَلَفَ المُنكِرُ) وخلَّى الحاكمُ سبيلَهُ

(ثمَّ أَحضرَ المدَّعِي بيِّنَةً) عليهِ:

[إن لم يكن قال لا بينة لي]

(حَكَمَ) القَاضِي (بِهَا،
ولمْ تكنِ اليمينُ مزيلةً للحقِّ)، هذَا
إذَا لمْ يكنْ قالَ: لَا بيِّنَةَ لِي.

[إن كان قال لا بينة لي]

فإنْ قالَ ذلكَ ثمَّ أقامَهَا:
لمْ تُسمَعْ؛ لأنَّهُ مكذِّبٌ لهَا.

الأسئلة

١-لا يعتد بيمين المدعى عليه قبل أمر الحاكم له.

صح ✓ خطأ

٢-يحكم القاضي بعلمه في غير الحد

صح خطأ ✓

كتاب القضاء

-فصل في بيان ما تصح به الدعوى والبينة-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

شروط صحة الدعوى

شرط تحرير الدعوى

المستثنيات من شرط
تحرير الدعوى

شرط التصريح
بالطلب في الدعوى

شرط حلول
الحق المدعى به

المستثنيات من شرط
حلول الحق المدعى به

شرط انفكاك
الدعوى عما يكذبها

عدم اشتراط ذكر سبب
الاستحقاق في الدعوى

ذكر شروط العقد
عند الادعاء به

عدم اشتراط ذكر شروط
النكاح في دعوى استدامته

شرط تحقق الصفة
للمدعي في الدعوى

محاور العرض

المستثنيات من عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في الدعوى

شرط تحرير الدعوى بتعيين المدعى به المنقول

اشتراط عدالة الشاهد لقبول شهادته

سؤال القاضي عن عدالة الشاهد

تقديم بينة الجرح على بينة التعديل

تعديل الخصم للشاهد

عمل القاضي بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه

تفسير الجرح وإقامة البينة عليه

إنظار الجارح لإحضار بينة الجرح

الحكم على مدعي الجرح عند عدم بينته

محاور العرض

مطالبة القاضي المدعي
بتزكية البينة

العدد المعتبر في
تزكية البينة

نصاب الشهادة في
التزكية والترجمة

طلب المدعي يمين
خصمه مع وجود بينته

طلب المدعي ملازمة
خصمه حتى يقيم بينته

الحكم على الغائب مسافة
قصر وغير المكلف والمستتر

إرجاء حجة
الغائب إلى حضوره

الحكم على الحاضر في البلد الغائب عن مجلس
الحكم و المسافر دون مسافة القصر غير المستتر

الأسئلة

[شروط صحة الدعوى]

[شرط تحرير الدعوى]

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً)؛ لأنَّ الحُكمَ مرتَّبٌ عليها.

ولذلك قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»

ولا تصحُّ أيضاً إلا (مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ)، أي: تكونُ بشيءٍ معلومٍ؛ ليَتأتَّى الإلزامُ.

[المستثنيات من شرط تحرير الدعوى]

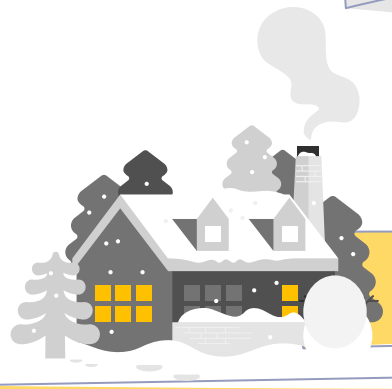

(إِلَّا) الدَّعوى بـ (مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً؛ كَالوَصِيَّةِ) بشيءٍ مِن مالِه.

(وَ) الدَّعوى بـ (عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ) جَعَلَه (مَهْراً، وَنَحْوِهِ)؛ كعوضِ خُلْعٍ، أو أقرَّ بِهِ فيُطالِبُه بما وَجَب له.

[شرط التصريح بالطلب في الدعوى]

ويُعتبَرُ أن يُصرِّحَ بالدَّعوى.

فلا يَكفي: لي عندَه كذا، حتى يقولَ: وأنا مطالِبُه به.

[شرط حلول الحق المدعى به]

ولا تُسمَعُ بمُؤجَّلٍ لإثباتِه.

[المستثنيات من شرط حلول الحق المدعى به]

غيرِ تدبيرٍ

واستيلادٍ .

وكتابةٍ.

[شرط انفكاك الدعوى عما يكذبها]

ولا بُدَّ أن تَنفَكَّ عمَّا يُكَذِّبُها.

فلا تصحُّ على إنسانٍ أنه قَتَل أو سَرَق مِن عشرين سنةً وسِنُّهُ دونَها.

[عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في الدعوى]

ولا يُعتبَرُ فيها ذِكرُ سببِ الاستحقاقِ.

العرض المشبع
للروض المربع

[ذكر شروط العقد عند الادعاء به]

(وَإِنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ) عَقْدَ (بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا)؛ كإجارةٍ؛ (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛

لأنَّ الناسَ مختلِفُون في الشروطِ، فقد لا يكونُ العقدُ صحيحاً عند القاضي.

[عدم اشتراط ذكر شروط النكاح في دعوى استدامته]

وإن ادَّعَى استدامةَ الزوجيَّةَ؛

لم يُشترَطْ ذِكرُ شروطِ العقدِ.

[شرط تحقق الصفة للمدعي في الدعوى]

(وَإِن ادَّعَتِ امْرأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا)؛

(سُمِعَتْ دَعْوَاهَا)؛ لأنَّها تدَّعِي حقًّا لها تُضِيفُه إلى سببِه.

(وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ) مِن نفقةٍ ومهرٍ وغيرِهما؛

(لَمْ تُقْبَلْ) دَعواها؛ لأنَّ النكاحَ حقُّ الزوجِ عليها، فلا تُسمَعُ دَعْواها بحقٍّ لغيرِها.

[المستثنيات من عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في الدعوى]

(وَإِنِ ادَّعَى) إنسانٌ (الإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ)؛ لأنَّ أسبابَ الإرثِ تَختلِفُ ، فلا بُدَّ مِن تعيينِه.

[شرط تحرير الدعوى بتعيين المدعى به المنقول]

ويُعتبَرُ تَعْيينُ مُدَّعى به:

إن كان حاضراً بالمجلسِ، وإحضارُ عينٍ بالبلدِ لتُعَيَّنَ .

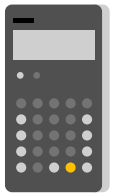

وإن كانت غائبةً وَصَفَها كسَلَمٍ، والأَوْلَى ذِكرُ قيمتِها أيضاً.

[اشتراط عدالة الشاهد لقبول شهادته]

(وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِراً وَبَاطِناً)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

إلا في عَقدِ النكاحِ فتَكفي العدالةُ ظاهراً كما تقدَّم.

[سؤال القاضي عن عدالة الشاهد]

(وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ) القاضي (عَنْهُ) ممَّن له به خبرةٌ باطنةٌ

بصُحْبَةٍ

أو مُعاملةٍ ونحوِهما.

[تقديم بينة الجرح على بينة التعديل]

وتُقدَّمُ بيِّنةُ جَرحٍ على تَعديلٍ.

[تعديل الخصم للشاهد]

وتَعديلُ الخصمِ وحدَهُ أو تصديقُه للشاهدِ؛ تعديلٌ له.

[عمل القاضي بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه]

(وَإِنْ عَلِمَ) القاضي (عَدَالَتَهُ)، أي: عدالةَ الشاهدِ؛ (عَمِلَ بِهَا)، ولم يَحتَجْ لتزكيةٍ .

وكذا لو عَلِمَ فِسْقَهُ.

[تفسير الجرح وإقامة البينة عليه]

(وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ):

(كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِهِ)، أي: بالجرحِ.

ولا بدَّ مِن بيانِ سببِه عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ.

[إنظار الجارح لإحضار بينة الجرح]

(وَ أُنْظِرَ) مَن ادَّعى الجَرحَ (لَهُ ثَلَاثاً إِنْ طَلَبَهُ)

(وَلِلمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ)، أي: مُلازَمَةُ خَصمِهِ في مُدَّةِ الإنظارِ؛ لئلَّا يَهرَبَ.

[الحكم على مدعي الجرح عند عدم بينته]

(فَإِنْ لَمْ يَأْتِ) مُدَّعِي الجَرحِ (بِبَيِّنَةٍ)؛ (حُكِمَ عَلَيْهِ)؛

لأنَّ عَجزَه عن إقامةِ البيِّنةِ على الجَرحِ في المدَّةِ المذكورةِ دليلٌ على عَدَمِ ما ادَّعاه.

[مطالبة القاضي المدعي بتزكية البينة]

(وَإِنْ جَهِلَ) القاضي (حَالَ البَيِّنَةِ)؛

(طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ)؛

لتَثْبُتَ عدالتُهُم فيُحكَمَ له.

[العدد المعتبر في تزكية البينة]

(وَيَكْفِي فِيهَا)، أي: في التزكيةِ:

(عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ)، أي: بعدالةِ الشاهدِ.

[نصاب الشهادة في التزكية والترجمة والجرح والتعريف والرسالة]

(وَلَا يُقْبَلُ)

- **(فِي التَّرْجَمَةِ)**
- **(وَ) في (التَّزْكِيَةِ)**
- **(وَ) في (الجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ)** عند حاكمٍ،
- **(وَالرِّسَالَةِ)** إلى قاضٍ آخرَ بكتابةٍ ونحوِه؛

(إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ) إن كان ذلك فيما يُعتبَرُ فيه شهادةُ عدلَيْنِ،

وإلا فحُكمُ ذلك حُكمُ الشهادةِ على ما يأتي تَفصيلُه.

[طلب المدعي يمين خصمه مع وجود بينته]

وإن قال المدَّعِي: لي بيِّنةٌ وأريدُ يمينَه،

فإن كانت بالمجلسِ.

فليس له إلا إحداهُما.

[إذا كانت البينة خارج المجلس]

وإلا فله ذلك.

[طلب المدعي ملازمة خصمه حتى يقيم بينته]

وإن سأَلَ ملازمَتَه حتى يُقِيمَها؛	أُجيبَ في المجلسِ.

فإن لم يُحضِرْها فيه صَرَفَه؛	لأنَّه لم يَثبُتْ له قِبَلَهُ حقٌّ حتى يُحبَسَ به.

[الحكم على الغائب مسافة قصر وغير المكلف والمستتر]

(وَيُحْكَمُ عَلَى):

(الغَائِبِ) مسافةَ القصرِ، (إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ)؛

لحديثِ هندٍ، قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطِيني مِن النفقةِ ما يَكفيني وَوَلَدِي، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» متفقٌ عليه.

فتُسمَعُ الدَّعوى والبيِّنةُ على الغائبِ مسافةَ قَصرٍ.

وعلى غيرِ مكلَّفٍ.

ويُحكَمُ بها.

[إرجاء حجة الغائب إلى حضوره]

ثم إذا حَضَر الغائبُ فهو على حُجَّتِه.

[الحكم على الحاضر في البلد الغائب عن مجلس الحكم و المسافر دون مسافة القصر غير المستتر]

(وَإِنِ ادَّعَى) إنسانٌ (عَلَى):

(حَاضِرٍفِي البَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ).

أو على مسافرٍ دونَ مسافةِ قَصرٍ غيرِ مُستترٍ.

(وَ أَتَى) المدَّعي (بِبَيِّنَةٍ)؛

(لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلَا البَيِّنَةُ) عليه حتى يَحضُرَ مَجلِسَ الحُكمِ؛

لأنَّه لا يُمكِنُ سُؤالُه، فلم يَجُزْ الحُكمُ عليه قبلَه.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١-يعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضرًا بالمجلس.

✓ صح

خطأ

٢-تعتبر عدالة البينة ظاهرًا لا باطنًا.

صح

✓ خطأ

كتاب القضاء

-باب كتاب القاضي إلى القاضي-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

مشروعية كتاب
القاضي إلى القاضي

أحوال كتاب القاضي
إلى القاضي

الحقوق التي يقبل فيها
كتاب القاضي إلى القاضي

صفة كتاب القاضي
إلى القاضي

ما يلزم لقبول كتاب
القاضي إلى القاضي

الحقوق التي لا يقبل فيها
كتاب القاضي إلى القاضي

لزوم كتاب القاضي
إلى القاضي لمن وصله

الأسئلة

[مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي]

أجمعَتِ الأمَّةُ علَى قبولِهِ؛ لدعاءِ الحاجةِ.

[الحقوق التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي]

(فيُقبلُ: كتابُ القاضِي إلَى القاضِي فِي كلِّ حقٍّ) لآدميٍّ؛

كالقرضِ.	والبيعِ.	والإجارَةِ.	(حتَّى القذفِ).
والطّلاقِ.	والقَوَدِ.	والنِّكاحِ.	والنّسبِ.

لأنَّهَا حقوقُ آدميٍّ لَا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ.

[الحقوق التي لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي]

و (لَا) يُقْبَلُ (فِي حدودِ الله) تعالَى؛

(كحدِّ الزِّنَا ونحوِهِ)؛

كشُربِ الخمرِ؛

لأنَّ حقوقَ اللهِ تعالَى مبنيَّةٌ علَى السِّترِ والدّرءِ بالشُّبُهاتِ.

[أحوال كتاب القاضي إلى القاضي]

[كتابة ما حكم به لينفذه الثاني]:

(ويُقبلُ) كتابُ القاضِي:
(فيمَا حَكَمَ بهِ) الكاتبُ (ليُنَفِّذَهُ) المكتُوبُ إليهِ،
(وإنْ كانَ) كلٌّ مِنْهُمَا (فِي بلدٍ واحدٍ)؛
لأنَّ حكمَ الحَاكِمِ يجبُ إمضَاؤُهُ علَى كلِّ حالٍ.

[كتابة ما ثبت عنده ليحكم به الثاني]:

(ولَا يُقْبَلُ) كتابُهُ (فيمَا ثَبَتَ عندَهُ لِيَحْكُمَ) المكتوبُ إليهِ (بهِ):

(إلَّا أنْ يكونَ بينَهُمَا مسافةُ القصرِ) فأكثرُ؛

لأنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إلَى المكتوبِ إليهِ فلمْ يَجُزْ معَ القُرْبِ.

كالشّهادَةِ علَى الشّهادَةِ.

[صفة كتاب القاضي إلى القاضي]

(ويجوزُ أنْ يَكْتُبَ) كِتَابَهُ (إلَى):

(قاضٍ معيَّنٍ).

(و) أنْ يَكْتُبَهُ (إلَى كلِّ مَنْ يصلُ إليهِ كتابُهُ مِنْ قضَاةِ المسلمِينَ) مِنْ غيرِ تعيينٍ.

[لزوم كتاب القاضي إلى القاضي لمن وصله]

ويلزمُ مَنْ وصلَ إليهِ قبولُهُ؛

لأنَّهُ كتابُ حاكمٍ مِنْ ولايتِهِ وصلَ إلَى حاكمٍ؛ فَلَزِمَهُ قبولُهُ كمَا لوْ كَتَبَ إلَى مُعَيّنٍ.

[ما يلزم لقبول كتاب القاضي إلى القاضي]

(ولَا يُقبَلُ) كتابُ القاضِي **(إلَّا):**

- أنْ يُشهِدَ بهِ القاضِي الكاتبُ **شاهدَيْنِ)** عدلَيْنِ يَضْبِطَانِ معناهُ ومَا يَتَعَلّقُ بهِ الحكمُ.
- **(فيَقرَأُهُ)** القاضِي الكاتبُ **(عَلَيْهِمَا)**؛أيْ: علَى الشّاهدَيْنِ.
- **(ثُمَّ يقولُ: اشهدَا أنَّ هذَا كتابِي إلَى فلانِ بنِ فلانٍ)**،أوْ إلَى مَنْ يَصِلُ إليهِ مِنْ قُضَاةِ المسلمينَ.
- **(ثُمَّ يدفعُهُ إليْهِمَا)**؛أيْ: إلَى العدلَيْنِ اللذَيْنِ شَهِدَا بمَا فِي الكتابِ.
  فإذَا وصَلَا دفعاهُ إلَى المكتوبِ إليهِ، وقَالَا: نَشْهَدُ أنَّهُ كتابُ فلانٍ إلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ.
- والاحتياطُ خَتْمُهُ بعدَ أنْ يقرأَهُ عَلَيْهِمَا ولَا يُشْتَرَطُ.
  وإنْ أَشْهَدَهُمَا عليهِ مُدْرَجًا مختومًا: لمْ يصحَّ.

الأسئلة

١-يقبل كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه المكتوب إليه.

صح ✓ خطأ

٢-لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حق القذف.

صح خطأ ✓

كتاب القضاء

-باب القسمة-

محاور العرض

تعريف القسمة

أنواع القسمة

النوع الأول:
قسمة تراض

تطبيقات لما يقسم
قسمة تراضٍ

توصيف قسمة
التراضي

عدم الإجبار في
قسمة التراضي

الإجبار على البيع في
قسمة التراضي

الإجبار على الإجارة
في الملك المشترك

ضابط الضرر المانع
من قسمة الإجبار

القسمة في دار لها
علو وسفل

النوع الثاني:
قسمة الإجبار

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تطبيقات لما يقسم قسمة إجبار

إجبار الممتنع عن قسمة الإجبار

قيام ولي غير المكلف بقسمة الإجبار عنه

قسمة الحاكم على الغائب

قسمة شجر البستان

توصيف قسمة الإجبار

ما يترتب على توصيف قسمة الإجبار بأنها إفراز

الغبن في قسمة الإجبار

أحوال القسمة باعتبار من يقوم بها

شروط القاسم المنصّب من الحاكم

أجرة القاسم

محاور العرض

طرق تعديل السهام

القرعة في القسمة
ووسائلها

التخيير في القسمة

دعوى الغلط في
القسمة

دعوى كلا
المقتسمين شيئًا
أنه من نصيبه

ظهور عيب في
نصيب أحد
الشريكين

الأسئلة

[تعريف القسمة]

منْ قسمتُ الشّيءَ: إذَا جعلتَهُ أقسامًا.

والقِسمُ - بكسرِ القافِ -: النَصيبُ.

[أنواع القسمة]

وهيَ نوعانِ:

- [قسمة تراضٍ]:
- [قسمة إجبار]:

[النوع الأول: قسمة تراضٍ]:

قسمةُ تراضٍ، وأشارَ إلَيْهَا بقولِهِ:

(لَا تجوزُ قسمةُ الأملاكِ الَّتِي لَا تنقسمُ إلَّا: بِضَرَرٍ)، ولوْ علَى بعضِ الشُّرَكَاءِ.

(أوْ) لَا تَنْقَسِمُ إلَّا بـ(ردِّ عِوَضٍ) مِنْ أحدِهِمَا علَى الآخرِ.

(إلَّا برضَا الشُّرَكَاءِ) كلِّهِمْ

لحديثِ: «لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ.

[تطبيقات لما يقسم قسمة تراضٍ]:

وذلكَ؛ (كالدُّورِ الصِّغارِ).

(والحَمّامِ والطّاحونِ الصّغيرَيْنِ).

والشّجَرِ المُفردِ.

(والأرضِ الَّتِي لَا تتعدَّلُ بأجزاءٍ ولَا قيمةٍ لبِنَاءٍ أوْ بئرٍ)، أوْ مَعْدِنٍ، (فِي بعضِهَا)؛ أيْ: بعضِ الأرضِ.

[توصيف قسمة التراضي]:

(فهذِهِ القِسمَةُ فِي حكمِ البيعِ) تجوزُ بتراضيهِمَا، ويجوزُ فِيهَا مَا يجوزُ فِي البيعِ خاصَّةً.

[عدم الإجبار في قسمة التراضي]:

و(لَا يُجْبَرُ مَنِ امتنعَ) مِنْهُمَا (مَنْ قسمتِهَا)؛ لأنَّهَا معاوضةٌ، ولِمَا فِيهَا مِنَ الضّرَرِ.

[الإجبار على البيع في قسمة التراضي]:

ومَنْ دعَا شريكَهُ فِيهَا إلَى بيعٍ: أُجْبِرَ.

فإنْ أبَى: باعَهُ الحاكمُ عَلَيْهِمَا، وقَسّمَ الثّمنَ بينَهُمَا علَى قدرِ حِصَصِهِمَا.

[الإجبار على الإجارة في الملك المشترك]:

وكذَا لوْ طَلَبَ الإجارةَ ولوْ فِي وقفٍ.

[ضابط الضرر المانع من قسمة الإجبار]:

والضّرَرُ المانعُ مِنْ قسمةِ الإجبارِ:

نقصُ القيمةِ بالقسمةِ.

[القسمة في دار لها علو وسفل]:

ومَنْ بينَهُمَا دارٌ لهَا عُلْوٌ وسُفلٌ

وطَلَبَ أحدُهُمَا جَعْلَ السُّفلِ لواحدٍ والعِلْوِ لآخرَ:

↓

لمْ يُجْبَرِ الممتنعُ.

[النوع الثاني: قسمة الإجبار]:

النّوعُ الثّانِي: قسمةُ إجبارٍ، وقدْ ذَكَرَهَا بقولِهِ:

- (وأمَّا مَا: لَا ضَرَرَ) فِي قِسمِتِهِ،
- (ولَا ردَّ عِوَضٍ فِي قسمتِهِ).

[تطبيقات لما يقسم قسمة إجبار]:

(كالقريةِ). (والبُستان). (والدّارِ الكبيرةِ). (والأرضِ الواسِعَةِ).

(والدّكاكينِ الوَاسِعَةِ). (والمكيلِ والموزونِ مِنْ جنسٍ واحدٍ). (كالأدهانِ). (والألبانِ، ونحوِهَا).

[إجبار الممتنع عن قسمة الإجبار]:

إذَا طلبَ الشّريكُ قِسمَتَهَا:

أُجْبِرَ) شريكُهُ **(الآخرُعَلَيْهَا)** إنِ امتنعَ مِنَ القسمةِ معَ شريكِهِ.

[قيام ولي غير المكلف بقسمة الإجبار عنه]:

ويَقْسِمُ عنْ غيرِ مُكَلَّفٍ وليُّهُ. | فإنِ امتنعَ: أُجْبِرَ.

[قسمة الحاكم على الغائب]:

ويَقْسِمُ حاكمٌ علَى غائبٍ مِنَ الشّريكَيْنِ بطلبِ شريكِهِ أوْ وَليِّهِ.

[قسمة شجر البستان]:

ومَنْ دعَا شريكَهُ فِي بُستانٍ إلَى:

[دون الأرض]:

قَسْمِ شَجَرِهِ فقطْ:
لمْ يُجْبَرْ.

[مع الأرض]:

وإلَى قَسْمِ أرضِهِ:
أُجبِرَ،
ودخلَ الشَّجَرُ تَبَعًا.

[توصيف قسمة الإجبار]:

(وهذِهِ القسمةُ)، وهيَ: قسمةُ الإجبارِ.

(إفرازٌ) لحقِّ أحدِ الشَّريكَيْنِ مِنَ الآخرِ.

(لَا بيعٌ)؛ لأنَّهَا تُخالفُهُ فِي الأحكامِ.

[ما يترتب على توصيف قسمة الإجبار بأنها إفراز]:

فيَصِحُّ قَسْمُ:

لحمِ هدْيٍ، وأَضاحِي، وثمرٍ يُخْرَصُ خرصًا.

ومَا يكالُ وزنًا وعكسُهُ، وموقوفٍ ولوْ علَى جهةٍ.

ولَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يبيعُ.

[الغبن في قسمة الإجبار]:

ومتَى ظهرَ فِيهَا غَبْنٌ فاحشٌ: بَطَلَتْ.

[أحوال القسمة باعتبار من يقوم بها]:

(ويجوزُ للشُّركاءِ أنْ):

- (يتقاسمُوا بأنفسِهِمْ).
- (و) أنْ يتقاسمُوا (بقَاسِمٍ):
  - (ينصبونَهُ).
  - (أوْ يسألُوا الحاكمَ نصبَهُ).

ويجبُ عليهِ إجابتُهُمْ؛ لقطعِ النِّزاعِ.

[شروط القاسم المنصّب من الحاكم]:

ويُشترطُ:

- إسلامُهُ.
- وعدالتُهُ.
- ومعرفتُهُ بِهَا.
- ويكفِي واحدٌ، إلَّا معَ تقويمٍ.

[أجرة القاسم]:

(وأُجرتُهُ) - وتُسمَّى القُسَامَةَ بضمِّ القافِ-

- علَى الشُّركاءِ .
- (علَى قدرِ الأَملَاكِ).
- ولوْ شرطَ خلافَهُ.

ولَا ينفردُ بعضُهُمْ باستئجارِهِ.

[طرق تعديل السهام]:

وتُعدَّلُ سهامٌ:

- بالأجزاءِ إنْ تساوَتْ؛
  - كالمكيلاتِ.
  - والموزوناتِ غيرِ المختلفَةِ.
- وبالقيمَةِ إنِ اختلفَتْ.
- وبالرّدِّ إنِ اقتضتْهُ.

[القرعة في القسمة ووسائلها]:

(فإذَا اقتسمُوا و اقترعُوا: لزمَتِ القسمةُ)؛لأنَّ القاسمَ كالحاكمِ، وقرعتُهُ كَحُكمِهِ،

(وكيْفَ اقترعُوا جازَ) بالحصا أوْ غيرِهِ.

[التخيير في القسمة]:

وإنْ خَيَّرَ أحدُهُمُ الآخرَ لزمَتْ:

- برضاهُمْ.
- وتَفَرُّقِهِمْ.

[دعوى الغلط في القسمة]:

ومَنِ ادَّعَى غَلَطًا:

- فيمَا تَقَاسماهُ بأنفسِهِمَا وأَشْهَدَا علَى رضاهُمَا بهِ: لمْ يُلتفَتْ إليهِ.
- وفيمَا قَسَمَهُ:
  - قَاسِمُ حاكمٍ، يُقبلُ ببيِّنةٍ.
  - أوْ قاسِمٌ نَصَبَاهُ: وإلَّا حَلَفَ مُنكِرٌ.

[دعوى كلا المقتسمين شيئاً أنه من نصيبه]:

وإنِ ادَّعَى كُلٌّ شيئًا أنَّهُ مِنْ نصيبِهِ:

تَحَالَفَا.

ونُقِضَتْ.

[ظهور عيب في نصيب أحد الشريكين]:

ولِمَن خَرَجَ فِي نصيبِهِ عيبٌ جَهِلَهُ فَلَهُ:

إمساكٌ معَ أَرشٍ.

وَ فَسْخٌ.

الأسئلة

١- تكون أجرة القاسم على الشركاء على قدر الأملاك.

صح ✓ خطأ

٢-قسمة التراضي إفراز لا بيع.

صح خطأ ✓

كتاب القضاء

-باب الدعاوى والبينات-

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الدعوى

تعريف البينة

تعريف المدعي

تعريف المدعى عليه

اشتراط أهلية المتداعيين

أقسام العين محل التداعي باعتبار اليد

القسم الأول: كون العين بيد أحد التنازعين.

القسم الثاني: أن لا تكون العين بيد أحد

القسم الثالث: أن تكون العين بيد المتنازعين معًا.

الأسئلة

[تعريف الدعوى]

الدّعوَى لغةً: الطّلَبُ.

قالَ تعالَى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٧]؛ أيْ: يطلبُونَ.

واصطلاحًا:

إضافةُ الإنسانِ إلَى نفسِهِ استحقاقَ شيءٍ فِي يدِ غيرِهِ أوْ ذِمّتِهِ.

[تعريف البينة]

والبيّنَةُ: العلامةُ الواضحةُ؛ كالشَّاهِدِ فَأَكثرَ.

[تعريف المدعي]:

و (المُدّعِي مَنْ إذَا سكتَ) عنِ الدّعوَى (تُرِكَ) ← فهوَ المطالِبُ.

[تعريف المدعى عليه]:

(والمُدّعَى عليهِ مَنْ إذَا سكتَ لمْ يترك) ← فهوَ المطالَبُ.

[اشتراط أهلية المتداعيين]:

(ولَا تصحُّ الدَّعوَى و) لَا (الإنكارُ) لهَا، (إلَّا مِنْ جائزِ التّصَرُّفِ). ← وهوَ: الحرُّ المكلّفُ الرّشيدُ.

سوَى إنكارِ سفيهٍ فيمَا يُؤَاخَذُ بهِ لوْ أقرَّ بهِ؛ كطلاقٍ وحَدٍّ.

[أقسام العين محل التداعي باعتبار اليد]:

[القسم الأول: كون العين بيد أحد التنازعين]:

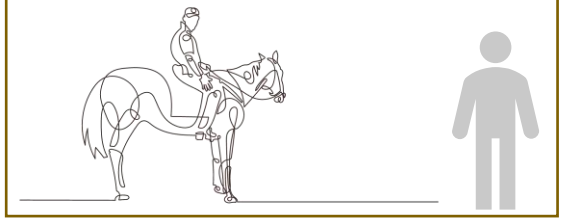

[القسم الثاني: أن لا تكون العين بيد أحد]:

[القسم الثالث: أن تكون العين بيد المتنازعين معا]:

[أقسام العين محل التداعي باعتبار اليد]:

[القسم الأول: كون العين بيد أحد التنازعين]:

[إن لم يكن لهما بينة]:

(وإذَا تَدَاعيَا عينًا)؛ أي: ادّعَى كلٌّ مِنْهُمَا أنَّهَا لهُ، وهيَ (بيدِ أحدِهِمَا).

(فهِيَ لهُ)؛ أيْ: فالعينُ لِمَنْ هيَ بيدِهِ.

(معَ يمينِهِ إلَّا أنْ تكونَ لهُ بيِّنةٌ) ويقيمَهَا، (فلَا يحلفُ) معهَا؛ اكتفاءً بِهَا.

[إن كان لكلٍ منهما بينة]:

(وإنْ أقامَ كلُّ واحدٍ) مِنْهُمَا (بيِّنَةً أنَّهَا)؛ أي: العيْنَ المُدّعَى بِهَا (لهُ قُضِيَ) بِهَا (للخارجِ ببيِّنتِهِ ولَغَتْ بيِّنَةُ الدَّاخِلِ)؛

لحديثِ ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهما- مَرفُوعًا: «لوْ يُعطَى النّاسُ بدعواهُمْ لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنَّ اليمينَ علَى المدَّعَى عليهِ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ.

ولحديثِ: «البيِّنةُ علَى المُدَّعِي واليمينُ علَى مَنْ أنكرَ»، رواهُ التِّرمذِيُّ.

[أقسام العين محل التداعي باعتبار اليد]:

[القسم الثاني: أن لا تكون العين بيد أحد]:

[إن لم يكن ثَمَّ ظاهر]:

وإنْ لمْ تكنِ العينُ بيدِ أَحَدٍ:
ولَا ثمَّ ظاهرٌ:
تحالَفَا وتَنَاصَفَاهَا.

[إن كان ثَمَّ ظاهر]:

وإنْ وُجِدَ ظاهِرٌ لأحدهمَا: عُمِلَ بهِ.

فلوْ تنازعَ الزَّوجانِ فِي قُماشِ البيتِ ونحوِهِ.

- فمَا يصلحُ لرجلٍ فلهُ.
- ولهَا فلهَا.
- ولَهُمَا فلَهُمَا.

[أقسام العين محل التداعي باعتبار اليد]:

[القسم الثالث: أن تكون العين بيد المتنازعين معاً]:

وإنْ كانتْ بيديْهِمَا: تَحَالَفَا وتَنَاصَفَاهَا.

فإنْ قويَتْ يدُ أحدِهِمَا؛ كحيوانٍ، واحدٌ سائِقُهُ وآخرُ راكبُهُ: فهوَ للثّانِي؛ لقُوَّةِ يدِهِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.

صح ✓ خطأ

٢-إذا تداعيا عينا وهي بيد أحدهما فهي للخارج بيمينه.

صح خطأ ✓